

[459-194] شخص يريد إخراج صك على أرض أحياها فما حكم

الشهادة بأنه أحياها قبل عام ٥٨٣١ والواقع غير ذلك؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول عندما يريد شخص اخراج صك على ارضه التي احياء شرعاً لا يتم اخراج
صكه الا باثبات انه تم الاحياء قبل عام الف وثلاث مئة وخمسة وثمانين. السؤال ما حكم الشهادة - 00:00:00 -
بانه تم الاحياء قبل هذا العام والواقع غير ذلك. حكمها انها كذب. شهادة زور. كذب وشهادة زور الا يجوز هذا؟ نعم - 00:00:20